جلسة ١٠ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمد الحسينى ، د . خالد عبد الحميد ، عمران عبد المجيد نواب رئيس المحكمة وعبد الرحيم الشاهد .

(٨٨)

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ القضائية

(١) مسئولية " المسئولية التقصيرية : السبب الأجنبى الذى يعدم المسئولية " .

السبب الأجنبى الذى يعدم المسئولية . هو بوجه عام الحادث الفجائى أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو الغير . م ١٦٥ مدنى . عدم ورود هذا التعداد على سبيل الحصر . أثره . عدم انتفاء المسئولية لإنعدام السببية وحدها . إنعدامها كذلك مع الضرر والخطأ .

(٢- ٤) قوة قاهرة " شروط توافرها " . محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة للمسئولية العقدية والتقصيرية : سلطتها بالنسبة للقوة القاهرة " .

(٢) توافر القوة القاهرة . شرطه . عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه . وجوب أن يكون عدم إمكان التوقع من جانب أشد الناس يقظة وبصراً . شرط استحالة دفع الحادث . ماهيته .

(٣) شرطا عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه . وجوب توافرهما وقت الحادث . سلطة محكمة الموضوع فى تحصيل فهمه . شرطه . استخلاصها من واقع الدعوى وإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله . تكييف هذه الوقائع بأنها قوة قاهرة أو نفيها . مسألة قانونية . خضوعها لرقابة محكمة النقض .

(٤) وجوب بيان محكمة الموضوع للوقائع والأدلة التى اقتنعت بثبوتها . عدم كفاية التقرير بثبوت الواقعة أو عدم وجودها دون أن تبين كيفية التثبت منها بأدلة صحيحة قانوناً . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر القوة القاهرة دون بيان مصدره أو إيراد العناصر الواقعية لتبرير ما انتهى إليه . قصور .

---

١ – النص فى المادة ١٦٥ من التقنين المدنى يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن السبب الأجنبى الذى يعدم رابطة السببية فى المسئولية المدنية ، يكون بوجه عام حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة – وليس ثمة محل للتفريق بينهما – أو خطأ وقع من

المضرور أو من الغير ، وهذا البيان غير وارد على سبيل الحصر ، فلا تنتفى المسئولية لانعدام السببية وحدها ، بل تارة لانعدامها مع الضرر ، وطوراً لانعدامها مع الخطأ .

٢ – إذ كان نص المادة ١٦٥ من التقنين المدنى يصف القوة القاهرة والحادث الفجائى بأنهما سبب أجنبى لا يد للشخص فيه ، إلا أنه يحتاج إلى تحديد ، فيشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه ، فيجب أن يكون الحادث غير مُستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب ، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور ، والمعيار هنا موضوعى ذاتى ، ويعنى شرط استحالة دفع الحادث أنه إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً ، ويجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة ، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة لأى شخص يكون فى موقف المدين .

٣ – شرطا عدم إمكان توقع الحادث واستحالة دفعه يتعين توافرهما وقت الحادث ، ويستمدان من واقع الدعوى الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، أما تكييف هذه الوقائع بأنها قوة قاهرة أو نفى هذا التكييف عنها ، فيعتبر مسألة قانونية يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض كى تتحقق من توافر ركنى السبب الأجنبى فى هذه الوقائع .

٤– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين الوقائع التى يستند إليها الحكم والأدلة التى أقنعتها بثبوتها ، فلا يكفى أن تقرر المحكمة ثبوت وجود الواقعة أو عدم وجودها دون أن تبين كيف ثبت لها ذلك بأدلة مما يصح قانوناً الأخذ به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقد انتهى بعبارة غامضة إلى عدم توافر القوة القاهرة فى الواقعة محل النزاع رغم خلو الأوراق من دليل يقينى على سبب الحريق وهو ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك ولم يورد العناصر الواقعية اللازمة لتبرير ما انتهى إليه ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع وسلامة تطبيق القانون عليها ، فيكون قد ران عليه القصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة ، وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ..... لسنة ٥٦ تجارى الإسكندرية الابتدائية على البنك المطعون ضده بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٩٦٤٣٨,٦٧٤ جنيه . وقال بياناً لذلك أنه فى غضون عام ١٩٨٠ حصل على تسهيلات مصرفية من البنك المطعون ضده لتمويل شراء فول سودانى من السوق المحلى لتعبئته وتصديره للأسواق الخارجية وقد نشأ عن ذلك فى ٣٠ من إبريل سنة ١٩٨٥ دين مقداره ٣١٦٥٦١,٣٢٦٠ جنيه وقد احترقت البضائع داخل المخزن احتراقاً ذاتياً مما أدى إلى هلاكها ومواد التعبئة والآلات والمعدات (مصنع بالكامل لفرز وتعبئة الفول السودانى) بسبب أجنبى لا يد له فيه وهو ما يعد قوة قاهرة تعفيه من تنفيذ التزاماته قبل البنك فلا يستحق إلا الدين الثابت وقت حصول الحريق والذى يخصم من مبلغ التأمين فيتبقى له المبلغ المطالب به ، ولما كانت هذه البضائع مؤمن عليها لدى شركة ..... التى قضى فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩١ مدنى الجيزة الابتدائية بإلزامها بأن تؤدى للبنك المطعون ضده ٤١٣٠٠٠ جنيه استناداً إلى وثيقة التأمين وقد تأيد ذلك القضاء بالحكم فى الاستئناف رقم ..... لسنة ١٠٩ ق القاهرة . وبإجراء المقاصة القانونية بين الرصيد المدين فى ٣٠ من إبريل سنة ١٩٨٥ الناتج عن عقد التشغيل والمبلغ المقضى به للبنك فإن ذمة البنك تكون مشغولة بالمبلغ المطالب به ، فأقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٥٤ ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية ، وبتاريخ ٥ من يونيه سنة ١٩٩٩ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن احتراق بضاعته من محصول الفول السودانى لا يمكن للشخص العادى توقع حدوثه وغير محتمل باعتباره نبات ، خاصة وأن الجهات الفنية لم تتوصل إلى سببه على وجه اليقين فيكون مما يستحيل دفعه كما خلت الأوراق من ذلك إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فى قضائه برفض دعواه استناداً إلى أن القوة القاهرة تستلزم عدم توقعها ويستحيل دفعها وهذا أمر غير متوافر فى الواقعة محل النزاع ، دون بيان الدليل الذى استقى منه هذا الاستنتاج فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك بأن النص فى المادة ١٦٥ من التقنين المدنى يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن السبب الأجنبى الذى يعدم رابطة السببية فى المسئولية المدنية ، يكون بوجه عام حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة – وليس ثمة محل للتفريق بينهما – أو خطأ وقع من المضرور أو من الغير ، وهذا البيان غير وارد على سبيل الحصر ، فلا تنتفى المسئولية لانعدام السببية وحدها ، بل تارة لانعدامها مع الضرر ، وطوراً لانعدامها مع الخطأ ، وإذا كان النص يصف القوة القاهرة والحادث الفجائى بأنهما سبب أجنبى لا يد للشخص فيه ، إلا أنه يحتاج إلى تحديد ، فيشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه ، فيجب أن يكون الحادث غير مُستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب ، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور ، والمعيار هنا موضوعى ذاتى ، ويعنى شرط استحالة دفع الحادث أنه إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً ، ويجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة ، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة لأى شخص يكون فى موقف المدين ، وهذان الشرطان يتعين توافرهما وقت الحادث ، ويستمدان من واقع الدعوى الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، أما تكييف هذه الوقائع بأنها قوة قاهرة أو نفى هذا التكييف عنها ،

فيعتبر مسألة قانونية يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض كى تتحقق من توافر ركنى السبب الأجنبى فى هذه الوقائع ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضوع أن تبين الوقائع التى يستند إليها الحكم والأدلة التى أقنعتها بثبوتها ، فلا يكفى أن تقرر المحكمة ثبوت وجود الواقعة أو عدم وجودها دون أن تبين كيف ثبت لها ذلك بأدلة مما يصح قانوناً الأخذ به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقد انتهى بعبارة غامضة إلى عدم توافر القوة القاهرة فى الواقعة محل النزاع – رغم خلو الأوراق من دليل يقينى على سبب الحريق وهو ما تمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع – دون أن يبين المصدر الذى استقى منه ذلك ولم يورد العناصر الواقعية اللازمة لتبرير ما انتهى إليه ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع وسلامة تطبيق القانون عليها ، فيكون قد ران عليه القصور ويوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .